

عنفها ومن اولاده وعقابه ولا يجوز اي ولا يصح بيع الولا ولا هبة وحيد  
 لا يتقبل الولا عن مستحقه **فصل في احكام التدبير** وهو لغة النظر  
 في عواقب الامور وترعا عنت عن ربح الحيات فذكره المص في قوله  
 وعن اي السيد اذا قال لعبده مثلا اذا مات انا فانت حر فبوي العبد  
 مدبر يعيق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان يخرج كله من  
 الثلث والاعنت منه بعد ما يخرج ان لم تجز الورثة وما ذكره المص هو  
 من صحيح التدبير ومنه اعتك بعد موثي ويصح التدبير ايضا بالكتابة  
 مع البينة تحللت سبيلك بعد موثي ويجوز له اي السيد ان يبيعه اي التدبير  
 في حال حياته ويطلق تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك  
 كهبه بعد قبضها وجعله صداقا والتدبير تعليق علق بصفة في  
 الاظهر وفي قول وصية للعبد بعنفه فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه  
 لم يعد التدبير على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد **حكم**  
**العبد الفتن** وحيث يكون اكتساب المدبر للسيد واذا قبل المدبر للسيد  
 القيمة او قطع المدبر للسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض النسخ  
 وحكم المدبر في حياته سيد حكم العبد الفتن **فصل في احكام الكتابة**  
 بكسر الكاف في الاشر وقيل بفتحها كالعتافة وهي لغة مأخوذة  
 من الكتب بمعنى الضم لادائها من فتح اليخ ورؤعا عتفت معلق على  
 مال مبيع يوثق بها ومين فالكثرة **الكتابة مستحبة** اذا اراد العبد  
 اولامه وكان كل منهما ما سوتوا اي امينا مستحبا اي في ما على سب يوفد

به ما ترمه من النجوم ولا تجز الا بالعلم ليقول السيد لعبده كأنك على دينارين مثلا  
 ويكون المال المعلوم الاجل معلوم اقله بمجان نقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع  
 الي دينارين في كل يوم دينار فاديت ذلك فانت حرومي اي الكتابة الصحيحة  
 من جهة السيد لا قوة فليس له فتحها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب نفسه  
 عن اد النجم او بعضه عن العمل كقوله تجزيت عن ذلك فللسيد حيد  
 فتحها وفي معنى العجز امتناع المكاتب من اد النجوم مع القدرة عليها **الكتابة**  
**من جهة العبد للمكاتب جائزة** له بعد عقد الكتابة **تجيز نفسه** بالطريق  
 السابق له وله ايضا فتحها متى شا وان كان معه ما يوفي برجوم  
 الكتابة وانهم قول المص متى شا اي ان اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة  
 فجازية من جهة المكاتب والسيد والمكاتب التصرف فيما يده من المال  
 ببيع وشري وبيار وتحو ذلك لا بصحة ونحوها وفي بعض نسخ المتن  
 ويملك المكاتب التصرف فيما فيه قيمة المال والمراد ان المكاتب ملك يقد  
 الكتابة منافعها والشابه الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير  
 حنف ويجب على السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحيط عنه من مال  
**الكتابة اي شي يستعين به** على اد النجوم الكتابة ويقوم مقام الخطان  
 يدفع له السيد جزاء معلوما من مال الكتابة ولا تكن الخط اولي من الدفع  
 لان الغصد بالخط الاعانة على العنت وهي محققة في الخط موهمة في  
 الدفع ولا يعيق المكاتب الا باجماع المال اي حال الكتابة بعد الفدر  
 الموضوع عند من جهة السيد **فصل في احكام امرهات الاوارة** واذا

